تاريخ الاستلام:2021/04/28 تاريخ القبول: 2021/05/23

خصوصية سياسة التجريم و العقاب في قطاع الأعمال بالجزائر

Privacy policy of criminalization and punishment in the business sector in Algeria)

د. مجدوب نوال

المركز الجامعي مغنية

doctrmedjdoub@gmail.com

ملخص:

تتميز سياسة التجريم بذاتية و خصوصية عندما يتعلق الأمر بقطاع الأعمال، من منطلق أن الأعمال و الاستثمار يساهمان بصورة ايجابية في تطور الاقتصاد ككل، إذ يلاحظ وجود جملة من الاستثناءات التي ترد على أحكام التجريم المألوفة في القواعد العامة أي قانون العقوبات .

فمن حيث الركن الشرعي المقوم لجريمة الأعمال يلاحظ أن التجريم ليس مترجم بتقنين موحد بل نجده ترسانة قانونية هنا و هناك، بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري في مادة الأعمال ما يعرف بإجراء التفويض التشريع أو ما يصطلح عليه البعض بالتشريع على بياض، ناهيك عن الخصوصية من حيث الركن المادي أين صار الحديث عن جرائم الخطر و جرائم الضرر، و هو ذات الأمر بالنسبة للركن المعنوي أين أصبح في الغالب مفترض لا مشترط .

و عندما يتعلق الأمر بالمنظومة العقابية فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية مسائلة الشخص عن فعل الغير، و اعترف بما يسمى بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مع إقرار ما يعرف بالجزاء الإداري كبديل للجزاء الجنائي، مع التخفيف من العقوبات السالبة للحرية و استبدالها بالعقوبات المالية .

كلمات مفتاحية: سياسية – التجريم – العقاب – الذاتية – الخصوصية – قطاع الأعمال.

Abstract: privacy when it comes to the business sector, on the grounds that business and investment contribute positively to the development of the economy as a whole, as it is noticed that there are a number of exceptions that are contained in the criminalization provisions .familiar in the general rules, i.e. the Penal Code

In terms of the legal element based on business crime, it is noticed that its source is not uniform, but is found through a legal arsenal here and there, not to mention privacy in terms of the .material element. Mostly assumed

And when it comes to the penal system, the Algerian legislator has recognized the possibility of a person being held accountable for the actions of others, and acknowledged the so-called criminal responsibility of the legal person, while approving what is known as administrative punishment as an alternative to criminal punishment, while reducing freedom-depriving penalties and .replacing them with financial penalties

: key words

..Politics - criminalization - punishment - subjectivity - privacy - business.

. مقدمة:

تعرف الأعمال على أنها مجموع المعاملات التي تتم بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و تمتاز بأهمية كبيرة ترجع لضخامة قيمتها أي قيمة موضوع المؤسسة، و تظهر أهمية الأعمال عندما يكون أطراف التعامل أو أحدهما على الأقل من أصحاب النفوذ الاقتصادي، مما تنجم أضرارا جسيمة تصيب النظام الإقتصادي و المالي و التجاري، و قد تهدد بالنظام السياسي ذاته .

فقانون الأعمال عبارة عن تسمية غير تقنية أو تشريعية، بل هي تسمية تم توظيفها من أجل جملة من القوانين و التنظيمات المطبقة على قطاع الأعمال و المؤسسات التجارية و الصناعية، حتى و لو اختلفت طبيعتها سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة، و بغض النظر عن اختلاف أهدافها.

و بالتالي فإنه و نظرا للتطورات التي عرفتها المعاملات و تنامي صيحات العولمة، و ظهور الشركات المتعددات الجنسية، و كذلك فتح المجال للاستكتاب و الاستثمار، مع بروز الشركات الوهمية ، و دعم الجنات الضريبة للمستثمرين المشبوهين، أصبح الحديث عن الانحراف المالي و التجاري و الإقتصادي الذي يرتكبه القائمين في المشروعات التجارية و الإقتصادية تحت غطاء الاستثمار بقطاع الأعمال .

الأمر الذي استدعى الحاجة إلي نظام عقابي خاص بهذا القطاع يطلق عليه تسمية القانون الجنائي للأعمال [1]، أو ما يعرف بالتدخل الجنائي في قطاع الأعمال، عن طريق بسياسة جنائية رادعة و عقابية من شأنها توفير حماية جنائية للمساهمين و المدخرين و كل الناشطين بقطاع الأعمال ككل .

و يعد القانون الجنائي ثمرة و نتاج التقاء القانون الجنائي مع عالم الأعمال، هذا الفرع المستقل بذاته و الذي يهتم بحياة المشروع الإقتصادي و التجاري ،مع الإشارة أن وجود التدخل الجنائي في عالم الأعمال لم يلقى قبولا حتميا من لدن رجال الأعمال و بالتحديد القائمين بالإدارة معتبرين أنه من شأن هذا التدخل تقييد الحرية بمجال الأعمال .

و من ثم فجرائم الأعمال هي عبارة عن جرائم غير عنيفة تستنزف الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، و تشمل كل سلوك إيجابي أو سلبي يصبوا مرتكبه إلى الاعتداء على النظام الاقتصادي للدولة، أو تحقيق الأرباح على حساب مصلحة الدولة .

و أبرز ما يميز صياغة النصوص القانونية في مجال الأعمال هو المرونة التي تتصف بها، على خلاف ما هو عليه الأمر بالقانون الجنائي، [2] و كأي جريمة ترتبط جرائم الأعمال بالتطورات و تتغير بتغير الظروف هي ذات حركية مستمرة، و تتأثر بالنظام الإقتصادي السائد بالدولة .[3] بالإضافة إلى الحد من إجرامية الأعمال ، و أخلقة هذا القطاع حتى يثمر و يلعب دوره الإيجابي .

و تصبو الدراسة للوقوف على سياسة التجريم و العقاب من أجل تبيان ما يميز هذه السياسة عن سياسة التجريم التقليدية، المؤلوفة في القواعد العامة أي قواعد قانون العقوبات، كما تهدف الدراسة لتحديد مدى نجاعة هذه السياسة .

و بناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجلى في مايلي :

فيما تتجلى الخصوصية التي تتميز بها سياسة التجريم و العقاب المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في قطاع الأعمال ؟

و الإجابة عن سالف الإشكال تقودنا لتبني المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال خطة نتناول في جزئها الأول خصوصية التجريم في قطاع الأعمال (المطلب الأول)، بينما نتناول في جزئها الثاني خصوصية نظام العقاب و المسؤولية الجنائية في قطاع الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصوصية التجريم في قطاع الأعمال

من أجل تحديد خصوصية التجريم و العقاب، من الضروري تسليط الضوء على معالم هذه الذاتية و الخصوصية من حيث الركن الشرعي المقوم للجريمة (الفرع الأول)، و كذلك الركن المادي (الفرع الثاني)، ناهيك عن الركن المفترض (الفرع الثالث)، و كذلك الركن المعنوي (رابعا) .

الفرع الأول :ذاتية الركن الشرعي في جرائم الأعمال

يتميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال بما يعرف بإجراء التفويض التشريعي، و مفاده أن تناول السلطة التشريعية عن صلاحياتها في التشريع للسلطة التنفيذية من أجل تنظيم قطاع الأعمال، و هم ما يعبر عنه بالتشريع على بياض .

كذلك إذا كانت الجرائم العادية تجد منبعها في القواعد العامة أي في قانون العقوبات ، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعمال و نظرا لاتساع عالم الأعمال و تطوره و حركته، فإن السياسة الجنائية خرجت عن هذا الأصل من خلال تنظيم ترسانة قانونية مستقلة، بموجب قوانين خاصة، و غير قابلة للتقنين الموحد، نظرا لطابع الأعمال الحيوي .

فعندما يتعلق الأمر بجرائم الشركات[4] مثلا نجد أن المشرع أوردها بالقانون التجاري من خلال المواد من 800 إلى 805[5]، و بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، نصت المادة 800 على سبيل المثال على أنه " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش ،
- المسيرون اللذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش،
- المسيرون اللذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع المالي للشركة ..".

في حين عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة بتأسيس شركة المساهمة نصت المادة 806 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركة المساهمة و رئيسها، و القائمون بإداراتها أو اللذين أصدروا الأسهم، سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني .

بينما متى تعلق الأمر بعملية الإستهلاك، نجد أن الإستهلاك ينظمه فرعا من فروع القانون الجنائي للأعمال يطلق عليه بالقانون لجنائي للاستهلاك[6]، و من ذلك تجريم المادة رقم 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم الغش في تسوق المنتوجات، و التي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني "[7].

بينما نظم الجرائم الماسة بالاقتصاد عن طريق القانون الجنائي الإقتصادي[8]، الذي هذا الفرع الذي يهدف إلى قمع الجريمة الاقتصادية[9]،و يعد من قبيل التشريعات الجنائية الاقتصادية القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[10]،ناهيك عن القانون

22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،و كذا الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب و غيرها من القوانين .

و باعتبار أنه من خلال القانون رقم 03-10 قد خطت الإرادة التشريعية لتكريس حماية جنائية للبيئة مما تمخض عنه ميلاد فرع جديد من فروع القانون الجنائي للأعمال ألا و هو القانون الجنائي للبيئة، يمكن اعتبار المادتين 99 و 100و غيرها من المواد المنصوص عليها في القانون 03-10 سالف الذكر، ركنا شرعيا لجريمة تلويث البيئة البحرية عن طريق إتيان جملة من السلوكيات التي تعد بمثابة جسم الجريمة محل الدراسة[11] .

غير أن الإشكال الذي يشوب التجريم و العقاب بمجال الأعمال ، هو ما يعرف بظاهرة إزالة وصف التجريم كآلية لفتح المجال للهيئات الاقتصادية من أجل العقاب، و يناط بإزالة التجريم الحيلولة دون تدخل القاضي الجنائي عن طريق توقيع الجزاء الجنائي على المخالفات ، لما ينجر عنها من آثار سلبية [12] .

و بذلك فسياسة نزع وصف التجريم هي سياسة تصبوا إلى الحد من التجريم، و استبداله بالعقاب أو الجزاء الإداري، و المطبق من لدن سلطات الضبط الاقتصادي، و هي جزاءات غير سالبة للحرية، لا تهدف إلى وضع المخالف وراء القضبان كما هو الشأن في نصوص القانون الجنائي للأعمال، و ذلك مراعاة لمصلحة رجل الأعما ، و احترام الجسم الإنساني من جهة، و تجنيب الدولة دفع تكاليف و جباية إعادة إدماج المسجون سابقا من منحرفو الأعمال من جهة أخرى [13].

و بالتالي إذا كانت ظاهرة نزع وصف التجريم تعد حديثة نسبيا و ظاهرة غير مستساغة لدى فقه القانون الجنائي للأعمال، إلا أنه تبقى ضرورة ملحة من أجل بسط الحرية في قطاع الأعمال، لأنه من شأن توقيع الجزاءات الجنائية على رجال الأعمال، إحجامهم عن الاستثمار و الولوج لقطاع الأعمال عموما .

الفرع الثاني : ذاتية الركن المادي في جرائم الأعمال

إذا كان الأصل أنه لا يتم التجريم إلا بعد ارتكاب الفعل الضار، فإن جرائم الأعمال تقوم في معظمها على تجريم الفعل المشكل للخطر وإن لم يحقق ضررا، أي لا يشترط في كل الأحوال تحقق النتيجة الإجرامية[14].

و بذلك قسم فقهاء القانون الجنائي للأعمال الجرائم إلى نوعين :

- **جرائم مادية :** ذات النتيجة أو التي تشترط تحقق النتيجة ، كجرائم النصب و الرشوة .....

-**جرائم شكلية :**أو جرائم السلوك المحض و التي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجرائم التزوير، و تبييض الأموال .....

والفرق بين الجريمتين المادية و الشكلية يكمن في كون رابطة أو علاقة السببية لا توجد في الجرائم الشكلية بسبب انعدام النتيجة .

كما يمكن تقسيم الجرائم الماسة بقطاع الأعمال على النحو التالي :

- جرائم الخطر، و تقابلها الجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المحض، و هي الجرائم التي تقوم دون قيد توافر العلاقة السببية،أو النتيجة الإجرامية .

- جرائم الضرر و التي تقابل الجرائم المادية، و هي جرائم تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية .

و على سبيل المثال من جرائم الخطر في القانون الجنائي للإستهلاك كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، نشير إلى ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات، و التي تتضمن في فحواها كلا الوصفين أين تعاقب على العرض أو الوضع للبيع لمواد مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، و من هنا فالحديث عن بيع مواد مغشوشة لتسليط العقاب على القائم بالبيع، هو حديث عن جريمة مادية أين تكون عملية البيع قد تمت للمواد المسمومة و الفاسدة، و نجم عن تناولها ضرر .

بينما عندما يتعلق الأمر بالوضع للبيع أو العرض فهو حديث عن جرائم الخطر لا الضرر كسابقتها، أي أنه يكفي العرض و لو لم يتم البيع، و لم تتحقق النتيجة الإجرامية ، لمعاقبة القائم بالعرض أو القائم بالوضع للبيع .

و إن تعلق الأمر كذلك على سبيل المثال بالتشريعات الجنائية للممارسات التجارية كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، بحيث تعد جرائم الامتناع عن الإعلان الخاص بأسعار المنتجات من الجرائم السلبية الواقعة بطريق الترك، كما تعد من الجرائم السلوكية أو جرائم السلوك المحض و التي لا يشترط لقيامها أو تمامها نتيجة معينة،مادام أن كل متدخل في عملية البيع ملزم بالإعلام عن الأسعار [15].

و إن تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالبيئة و التي ينظمها القانون الجنائي للبيئة [16]كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، فإن إلقاء المبيدات الكيماوية في البحر إضرارا بالثروة السمكية يكفي دون اشتراط إثبات الهلاك الفعلي للأسماك حتى تقوم المسؤولية الجنائية للجاني ،بل يكفي لقيامها أن يكون من شأن الإلقاء تعريض البيئة البحرية التي تعيش فيها الأسماك للخطر أو المساس بالنباتات المغذية لها أو حتى لعملية تكاثرها أو لقيمتها الغذائية عموما، حتى في غياب الاستنتاج الفعلي لموت الأسماك[17] .

الفرع الثالث : ذاتية الركن المفترض في جريمة الأعمال

بخلاف الإجرام العادي، فإن الإجرام المرتبط بميدان الأعمال و التجارة يتم من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية و المهنية لارتكاب جرائمهم بكل براعة، و بدون عنف و لا دم، و لكن بذكاء و تفكير علمي مدعوم بتكتم شديد، و بذلك هم أشخاص ليسوا عاديين بل يتميزون بالكفاءة العلمية و العملية و المهنية حيث يحدثون أضرارا تتجاوز العنف المادي، و يطلق عليهم **"بجرائم ذوي الياقات البيضاء"**، و من ثم فهم لا يستعملون الأدوات التقليدية لارتكاب جرائمهم بل يلتجئون إلى وسائل و حيل جد متخصصة و من ذلك البحث عن الثغرات الكامنة في التشريع الضريبي للتهرب من دفع المستحقات الضريبية لخزينة الدولة.

فالمجرم ذو الياقة البيضاء هو شخص يعي الأمور غير الشرعية و غير القانونية لفعلته غير الأخلاقية، لكنه لا يشعر أنه مجرم لأنه يقر بعدالة فعله، و يحس كذلك بأن له حق شخصي في خرق القوانين بالنظر إلى مركزه الاجتماعي، نظير ما يقدمه للدولة و يعتبر أنه يستحق أكثر مما تقدمه الدولة له، و يقر ذاتيا أن القوانين السارية لا تتناسب و التضحية التي يقدمها.

و من ثم فإن رجال الأعمال هم المستهدفون عن طريق القانون الجنائي للأعمال، بالإضافة إلى أنه قانون يحمي النظام العام الاقتصادي لوضع حد لعجرفتهم و تطاولهم على القانون و عن أخلاقيات المهنة.

و بناءا على ما سبق يمكن القول أنه لصفة الجاني دورا هاما لقيام بعض جرائم الأعمال، و هي ما يصطلح عليها بجرائم الصفة، غير أن هذا لا يمنع أن يكون مجرم الأعمال شخص عادي و ليس برجل أعمال، كما هو الحال في جرائم الإستهلاك فالجاني هو المنتج أو المتدخل في عملية التسويق ، و جرائم المنافسة فإن المجرم هو العون الإقتصادي، بينما في جرائم التهريب قد يكون تاجر و قد يكون شخصا عاديا، في حين عندما يتعلق الأمر بجرائم الشركات قد يكون الجاني مسير، أو مندوب حسابات، أو مصفي، على خلاف جرائم

البيئة التي قد يكون الجاني فيها إما شخص طبيعي، أو شخص معنوي تابع للقانون العام أو الخاص، إذ من غير الضروري أن يكون الجاني رجل أعمال بالدرجة الأولى للحديث عن إجرامية الأعمال .

و أهم ما يميز المجرم في قطاع الأعمال هو كونه شخصا محبا للمال و النفوذ، مع سعيه اللامتناهي لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح ، و مضاعفة الدخل و توسيع الثروة مع حرصه للحصول على أقوى المراكز و أسماها [18].

و نشير في هذا السياق أن المجرم العادي يعد إجرامه بسيط مقارنة مع إجرام رجل الأعمال الذي يأخذ طابع خطير و منحرف و معقد،مع اختلاف الغاية التي تدفع للإجرام، فالسارق مثلا قد يدفعه للإجرام و السرقة بيئته الثقافية ، أو أنه أصبح مجرما بالفطرة أو بالطبيعة ، في حين نجد أن القاتل هو شخص دموي لا يخاف الدم، و لا أسهل عليه من إزهاق روح الغير، و بالتالي فهو شخص محب للإجرام، في حين نجد أن مجرم الأعمال لا يصبو إلى الإجرام بل يضع نصب عيناه تحقيق الثروة و الطموح للمزيد منها و لو على حساب الإضرار الاقتصاد القومي .

الفرع الرابع : ذاتية الركن المعنوي في جريمة الأعمال

يشترط لقيام أي جريمة أن تصدر عن إرادة مدركة و واعية أن السلوك المرتكب مجرم، و هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي هذا الأخير الذي بانتفائه تنتفي المسائلة الجنائية، و إذا كان الباعث من إرتكاب الجريمة في الجريمة التقليدية قد يتجلى في الانتقام و الثأر أو الإضرار الأدبي و الاجتماعي، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعمال فإن الباعث هو الرغبة في الكسب المادي و الإضرار المالي فقط .

كما أن الطابع الخاص للجرائم الإقتصادية يجعل منها جرائم متميزة إلى حد الخروج عن القواعد العامة المقررة في التشريع العقابي من خلال انتفاء الركن المعنوي في جرائم الأعمال فهي جرائم غير عمدية، و ذلك لعدم تطلب الركن المعنوي لقيامها لما لها من إضرار بالاقتصاد الوطني، و كذا السياسة الإقتصادية إذ يكفي لقيامها إتيان سلوك مادي يتولد عنه الإضرار بالاقتصاد الوطني، و لو لم يقصد الجاني ذلك لأن المصلحة العامة أولى، و من ثم فإن القصد الجنائي مفترض لدى الجاني و لا ليس مشترطا، أي أن القاضي الجنائي يفترضه في مرتكب جريمة الأعمال و يقع على عاتقه إثبات عكس ذلك خلافا لما هو عليه الأمر في القواعد العامة .

و بالتالي لا مجال للبحث عن نية الجاني، و تكمن الحكمة في ذلك في إعطاء حماية قوية للمصالح الإقتصادية و جعل الأفراد أكثر حرصا على مصالح الدولة حتى يتسنى لهم بذل الجهود و إتخاذ كافة التدابير لضمان السير الحسن للاقتصاد الوطني .

و من الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها، ما ورد بموجب نص المادة رقم 04 من القانون رقم 22/96 المتعلق بالصرف المعدل بموجب القانون 01/03 على أنه ".....تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم [19]".

و بالتالي فالمشرع الجزائري اعترف بما يسمى بـــ" المسؤولية الموضوعية "و اهتم بالركن المادي فقط ،متجاوزا لفكرة إشترط الركن المعنوي ، و ذلك حفاظا على مصالح الدولة و وضع حد لكل معتد على النظام العام الإقتصادي، غير أنها ليست بالقاعدة المطلقة إذ نجد في بعض النصوص أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل، مشترطا توافر القصد الجنائي كاستثناء عن الأصل، و من ذلك ما ورد بموجب نص المادة رقم 2 فقرة ب من القانون رقم 01/05 سابق الإشارة إليه و التي تنص على أنه " يعتبر تبييضا للأموال.....

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...."

،إذ اشترطت العلم بأن العائدات إجرامية.

و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، دون اشتراط توافر الركن المعنوي، وذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تنبني على مجرد الخطأ في التسيير، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الخطأ غير العمدي في مجال جرائم الأعمال، أي أنه يتم توقيع العقوبة بمجرد حصول النتيجة دون إعطاء أهمية لنية الفاعل أو ما يسمى ب"القصد الجنائي" .

المطلب الثاني : خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

تشكل المسؤولية الجنائية أحد أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية، وإن كانت تتأسس على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأساس لقيامها، فإن ما يستجد في قطاع الأعمال من أفعال تؤثر في النظام العام الاقتصادي للدولة يستدعى تجريم تلك الأفعال، مع إدراج و ابتكار لبعض التقنيات القانونية، بل بالأحرى الخروج عن بعض المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي، و لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية .

وتظهر خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال من حيث المسؤولية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الأعمال (الفرع الثاني)، و كذلك من حيث تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال (الفرع الثاني)، ناهيك عن الخصوصية من حيث إجراءات تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث)، مع الوقوف على إجراء توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بما يتماشى و حماية المصلحة الإقتصادية (الفرع الرابع) مع الاعتراف بالجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي بعد سياسة نزع وصف التجريم (الفرع الخامس) .

الفرع الأول : الخصوصية من حيث المسؤولية من خلال تبني المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن الأصل في المسؤولية الجنائية، أنها شخصية فلا يتم توقيع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي للجريمة أو المساهم أو المشارك فيها، وهذا أحد أهم مبادئ المسؤولية الجنائية، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءا من هذه القاعدة بالمسؤولية عن فعل الغير، بمقتضى نصوص خاصة، ويجد هذا الاستثناء مجاله بحدة في جرائم الأعمال.

و لاشك أنه باشتراط أن يكون الخطأ الجزائي المقوم للجريمة شخصيا حتى يمكن مساءلة مرتكب جريمة الأعمال، فإنه لا حاجة للحديث عن وجود تشريع يرمي لحماية قطاع الأعمال، لأنه بغض النظر عن فعاليته سيكون دوره مبتورا [20].

و من أمثلة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نشير إلى مسؤولية المحاسب إذ قد يسأل جنائيا عن الخروج عن أخلاقيات التسويق شخصا ليس له صفة المنتج أو الموزع أو المروج أو المسعر أو حتى البائع،بل له صفة المحاسب أو المتصرف نظرا لأنه وراء ذلك مستهلك قليل الحنكة و الخبرة وبحاجة ماسة للحماية وتأسيسا على مبدأ مسؤولية متولي الرقابة أو حارس الشيء [21]إذ يعاقب بأقصى العقوبات :

-كل متصرف أو محاسب قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها، أو موضوعة تحت رقابته ، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة و هو ما نصت عليه المادة 434 من قانون العقوبات الجزائري .

و من تطبيقات المسؤولية الجنائية [22]عن فعل الغير في القانون الجنائي للعمل، فإنه و بعد تأثر المشرع العقابي بتلك التطورات الطارئة على المسؤولية المدنية، فقد تبني نوعا جديدا من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المادة الاجتماعية أسسها بناءا على خطأ المستخدم أو

المشرف، و تتجسد في مسؤولية رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها العمال أو التابعون ، مؤكدا على طابعها الخصوصي كونها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية .

و يتجلى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجنائي للعمل من خلال نص المادة 02/36 من القانون رقم 07/88 [23]و التي تنص على أنه " عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية بغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات "، و أضافت ذات المادة في فقرتها الثالثة أنه" لا يسأل المسير متى ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال ".

الفرع الثاني : الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص و العام

لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه يشترط أن ترتكب الجريمة لحساب هذا الأخير كشرط أولي، مع ضرورة إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي[24].

و مفاد الشرط الأول، أنه لا يسأل الشخص المعنوي عن جريمة الأعمال إلا متى ارتكبت الجريمة لحسابه الخاص، و لتحقيق مصلحته الشخصية و المتجسدة أساسا في تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح .

أما عن ثاني شرط لقيام مسؤولية المتدخل المعنوي عن جرائم الأعمال، فيكمن في إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي أي أن الشخص المعنوي باعتباره كائن غير ملموس، فإنه لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي بنفسه، و إنما عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص لهم الحق في التعبير عن إرادته [25].

و تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص في حالات معينة، و من أمثلتها نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [26]، و التي يتضح من خلال استقراءها أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة عن كل اعتداء يمس بالبيئة ، عملا بمبدأ " تخصيص الجرائم " ،و ذلك بسن عدة نصوص لمواجهة الإجرام البيئي من طرف المؤسسات الإقتصادية، كما تبنى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات باعتبار أن الشركة شخصا من أشخاص القانون الخاص، ناهيك عن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التسويق و لاسيما جرائم التصنيع و الإنتاج..

الفرع الثالث : الذاتية من حيث تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

إذا كان الأصل أن النيابة العامة كممثل للمجتمع هي من لها الحق في تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى المضرور من الجريمة، غير أن الاستثناء يتجلى في تخويل جمعيات حماية البيئة اللجوء إلى القضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية عن جرائم البيئة، من منطلق أن حق اللجوء للقضاء هو حق مخول للكافة .

و تم تفعيل دور هذه الجمعيات، و خولها القانون الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء لصالح الأشخاص اللذين فوضوا إليها مهمة الدفاع عن حقوقهم ، و بذلك تتأسس كطرف مدني، على النحو المنصوص عليه بموجب المواد 36-38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،كما كرس لها هذا الحق بموجب القوانين المكملة لقانون البيئة.

و عندما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الاستهلاك، فقد خول القانون لجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلك أن تتأسس كطرف مدني لصالح المستهلك، و خصصت المواد من 21 إلى 24 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع

الغش المعدل و المتمم سابق الإشارة إليه،إلى جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلك، و يكمن دورها الرئيسي في ضمان تمثيل المستهلك أمام الإدارة و المتدخل و المنتج و القضاء. [27]

الفرع الرابع : توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بما يتماشى و حماية المصلحة الإقتصادية .

تعرف المصلحة على أنها الحاجة للحماية القانونية، و قد هذا المفهوم مع تطور دور الدولة في المجتمع و تحولها، فقد بحيث كان مرتبط بالنظام العام، من خلال حماية العناصر التقليدية المألوفة التي يصبو النظام العام لحمايتها و المتجسدة في الأمن العام، و السكينة العامة، و الصحة العامة، و كان دور الدولة يقتصر على حراسة نشاط الأفراد خلال القيام ببعض الوظائف، و التي لا تتناسب مع النشاط الفردي، و لم تكن وظيفتها تشمل التدخل في النشاط الاقتصادي.

و في مرحلة لاحقة تغير دور الدولة ، و أصبحت تتدخل في مختلف النشاطات، و لم يعد دورها مقتصرا على ضبط النظام العام بمفهومه التقليدي ذو المنحى الثلاثي، و أصبحت تبحث عن أبعد من ذلك ، و بدأت تصبو لتحقيق التنمية الإقتصادية، و صار الحديث عن المصلحة الإقتصادية .

و بالنتيجة التفتت الإرادة التشريعية إلى سن منظومة قانونية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية، و تضمن عدم الاعتداء على المصالح الإقتصادية، و احترام النظام العام الإقتصادي [28].

و أصبح من صلاحيات للسلطة العامة التدخل لضبط السلوك، و ردع كل سلوك يمس بالمصلحة الاقتصادية، أو يزعزع النظام العام الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بقطاع التجارة أو المنافسة، أو الاستهلاك، أو حتى في إطار الوظيف العمومي عندما يتعلق الأمر بتلك السلوكيات الايجابية أو السلبية المرتكبة من لدن أصحاب الياقة البيضاء ، و التي تمس بالمال العام ككل .

و للمصلحة الإقتصادية دورا هاما ، و أصبحت من المتطلبات الحتمية التي يتوجب مراعاتها خلال الصياغة القانونية للنصوص العقابية المنوط بها تنظيم قطاع الأعمال أو عملية التشريع و سن النصوص، كما تأخذ بعين الاعتبار في عملية تطبيق التشريعات الجنائية للأعمال .

الفرع الخامس : الاعتراف بالجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي بعد سياسة نزع وصف التجريم

إن أهم ما يميز جرائم الأعمال خاصة في التشريع الجزائري، أن المشرع خفف من العقوبة السالبة للحرية التي أضحت تتراوح في غالب الأحيان بين شهر وستة أشهر، بل يتم الاقتصار في بعض الأحيان على الغرامة المالية فقط، وهو ما من شأنه أن يشكل حافزا لارتكاب هذه الجرائم طالما أن مرتكب الجريمة لن يبالي بالعقوبة التي تنتظره والتي لن تخرج عن غرامة مالية يسهل عليه دفعها.

مما دفع بعض الفقهاء للمناداة بضرورة التشدد لزجر جرائم الأعمال حتى تكون قسوة العقوبة أو المنع يقف في وجه مرتكب الجريمة، لأنه لا فائدة من تجريم عدة أفعال ومقابل ذلك تتم المعاقبة عليها بغرامة مالية يسهل على الجاني دفعها، إذ سيتم التشجيع على ارتكاب الجريمة عوض العمل على زجر مرتكبها.

في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فكرة استبعاد العقوبات السالبة للحرية في قطاع الأعمال، من منطلق أنه من شأن الجزاءات الجنائية الإحجام عن الولوج لقطاع الأعمال عموما .

بالمقابل كرس المشرع الجزائري ما يصطلح عليه بالعقوبات الإدارية، كونه الإجراء الوحيد الذي من شأنه تطبيقه تحقيق نوع من الاستقلالية عن الهيئات القضائية، بخلاف الطرق الأخرى فهي قضائية، مما ينجر عنه تخفيفا العبء عن القضاء و ترك المجال مفتوح للمؤسسات القضائية بباقي القضايا ذات الطابع الجنائي و المدني و التي تمس بصورة مباشرة بحقوق الفرد و استقرار المجتمع [29].

الخاتمة :

تتميز سياسة التجريم و العقاب في قطاع الأعمال بذاتية و خصوصية تجعله ينفرد بأحكام متميزة عن نظيرتها في القواعد العامة، و هو ما يتضح جليا من خلال أركان الجريمة و الخصوصية الواردة عليها، أين نجد أن المشرع الجزائري و إدراكا منه بحركية و تطور قطاع الأعمال لم يشمل جرائم الأعمال بتقنين موحد، كما فعل فيما يتعلق بالجرائم وفق القواعد العامة .

و إذا كان الجاني في الجرائم العادية هو شخص طبيعي أو معنوي، فإنه عندما يتعلق الأمر بالجاني في إجرام الأعمال فقد يأخذ وصف " رجل أعمال " أو يكون من ذوي " الياقات البيضاء" أي موظف، أو يكون شخص عادي كان يتعلق الأمر بجرام الاعتداء على البيئة.

ناهيك عن تحريك الدعوى الجزائية، و نظام المسؤولية الجنائية، من خلال إفرادها بأحكام خاصة تتجلى في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و لو كان تابعا للقانون العام، و مسائلة الشخص عن فعل غيره، أو بصفته حارس للشيء .

بالإضافة إلى ما سبق فالجريمة في إطار قانون الأعمال تتصف بالتنوع النوعي، كجرائم الشركات التجاري، جرائم الجمارك، إضافة إلى الإجرام المالي والضريبي، من هنا تظهر ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات التي تنعكس على السياسة الجنائية العامة للتجريم والعقاب.

و بناءا على النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية :

- يتوجب تكريس منظومة فعالة لمواجهة إجرام الأعمال كونه إجرام متطور بتطور الزمان و المكان، و مختلف تماما عن الإجرام التقليدي المألوف، أين تستخدم فيه أحدث التقنيات التي وصل إليها التقدم الحضري في علوم و تكنولوجيا و توظيفها في أغراضها الخاصة في عالم الجريمة ، مما يستدعي تبني إستراتجية فعالة لمكافحة هذا النوع من الإجرام .

- يتوجب توسيع نطاق التجريم من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع في إطار جرائم الأعمال، من منطلق أن وراء ذلك نجد مصلحة هامة جديرة بالحماية و هي مصلحة الاقتصاد الوطني .

- من الضروري تغليظ العقوبات الموقعة على متركب الجريمة، و كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي من منطلق أن عقوبة الغرامة لا تحقق الردع الكافي بالنسبة لهذه الفئة التي تملك مال و نفوذ .

- في ظل انتشار جرائم الفساد آن الأوان من أجل أن يكون لأجهزة ضبط الفساد و الوقاية منه دوره الإيجابي، من أجل الحد من الفساد الماس بقطاع الأعمال .

المراجع المعتمدة :

1- النصوص القانونية :

الأوامر التشريعية :

- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.49 ، الصادرة في 21 صفر 1386الموافق 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 59/75 ،المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 2620 رمضان 1935 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.101، الصادرة في 16 ذو الحجة 1935، المعدل و المتمم.

- الأمر 22/96 ، المتضمن قواعد مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .43، الصادرة في 24 صفر 1417 الموافق 10 يوليو 1996، المعدل و المتمم .

القوانين :

- القانون 07/78، المتضمن الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408 الموافق26 يناير 1988، العدد.4، الصادرة في 08 جمادى الثانية 1008الموافق 27 يناير 1988.

- القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1924 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.43 ، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 01/05، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .11، الصادرة في 30 ذو الحجة 1425 الموافق 09 فبراير2005.

- القانون رقم 01/06، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ،المؤرخ في 21 محرم 1427الموافق 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.14، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427الموافق 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم.

- القانون 03/09، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009، المعدل بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .35، الصادرة في 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018.

2- المؤلفات

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة .02، دار هومة ، 2004 .

- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة و الجرائم الإقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، الطبعة .03 ، دار الفكر الحديث ،القاهرة

- محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة .03 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1999 .

- معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1998 .

- مصطفى مهدي هرجة ، جرائم التموين و التسعير الجبري ، دار محمود ، القاهرة ، 2010 .

- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الإقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2009.

3- رسائل الدكتوراه :

- مجدوب نوال ، الحماية الجنائية و الإدارية للمستهلك في عملية التسويق ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم ،السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد 2017/2016.

4- المقالات العلمية

- شاوش رفيق ، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد .13 ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 .

5- المداخلات العلمية :

- مجدوب نوال،السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر،مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بعنوان ، معوقات الاقتصاد الجزائري ، المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2018 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي معنية .

- نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ،2-5 مايو 1997.

الهوامش المعتمدة :

- فتسمية القانون الجنائي للأعمال هي تسمية حديثة العهد بالمنظومة القانونية الجزائرية، و لا يقتصر على الجرائم [1] الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العام و المسماة بجرائم الأموال، بل إن النطاق اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له.

- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة و الجرائم الإقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، الطبعة .03 ، دار الفكر الحديث ، القاهرة [2] ، الصفحة 73.

- محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة .03 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1999 ،الصفحة.89.[3]

- كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال ،نجد فرع القانون الجنائي للشركات و يقصد به مجموع القواعد القانونية التي تحدد الأحكام [4] المتعلقة بالتجريم و العقاب في مجال الشركات التجارية ، سواء تعلق الأمر بجرائم التأسيس أو جرائم التسيير ،أو جرائم التصفية .

- الأمر رقم 59/75 ،المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية [5] للجمهورية الجزائرية ، العدد.101، الصادرة في 16 ذو الحجة 1935، المعدل و المتمم.

- يقصد بالقانون الجنائي للاستهلاك مجموع القواعد القانونية التي تحدد أحكام التجريم و العقاب في مجال الإستهلاك[6] ، سواء تعلق الأمر بجرائم الإنتاج ، أو التخزين أو التوزيع ،أو الترويج أو الوضع للبيع.....، و بذلك فإن فرع القانون الجنائي للاستهلاك يعد هو الآخر فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال .

- القانون 03/09 ، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية [7] للجمهورية الجزائرية، العدد .15 ، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009 ، المعدل بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .35، الصادرة في 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018..

- يناط بفرع القانون الجنائي الاقتصادي مجموع القواعد القانونية التي تحدد الجرائم ذات الطابع الإقتصادي،و التي تمس بالدرجة الأولى [8] بالمصلحة الإقتصادية ، و تزعزع الاقتصاد الوطني ، كما يحدد هذا الفرع التابع للقانون الجنائي للأعمال العقوبات الواجبة التطبيق على الجاني، و الذي في غالب الأحيان يأخذ وصف رجل الأعمال .

– تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، منصوص على تجريمه في [9] قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، و بالتالي فهي كل فعل مخالف للتشريع الإقتصادي ،و نظرا لاختلافها من مجتمع لآخر فقد يصعب وضع تعريف جامع مانع لها...

[10] - القانون رقم 01/06، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ،المؤرخ في 21 محرم 1427الموافق 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.14، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427الموافق 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم.

- معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ،منشأة المعارف 1968 ص 9 ..[11]

- مجدوب نوال،السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر،مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بعنوان :[12] معوقات الاقتصاد الجزائري ، المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2018، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي معنية – تلمسان .

- مع الإشارة أن نزع وصف التجريم لبعض الأفعال،لا يوحي بالضرورة أن كل التصرفات السلبية أصبحت مباحة و جائزة ، بل يبقى [13] الحظر و المنع قائم ، و تكمن التفرقة فقط في نوع الجزاء المطبق على العون الاقتصادي المخالف للتشريعات الاقتصادية ، و الأثر الوحيد المنجر عن ذلك هو اختلاف الهيئة الموقعة للعقاب على المخالف ، من هيئة قضائية مختصة دستوريا ، إلى هيئة إدارية مستقلة بذاتها خول لها القانون الصلاحية من اجل ضبط النشاط الاقتصادي، و بذلك فظاهرة نزع وصف التجريم فرضت نفسها على النظام القانوني الجزائري ، و تمخض عنها ظاهرة جديدة يصطلح عليها بظاهرة القمع الإداري .

- الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي فالسلوك قد احدث تغييرا حسيا ملموسا في انتقال الحيازة في[14] جريمة السرقة .

- مصطفى مهدي هرجة ، جرائم التموين و التسعير الجبري ، دار محمود ، القاهرة ، 2010 ، ص. 212.[15]

- يقصد بالقانون الجنائي للبيئة كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال ، مجموع القواعد القانونية التي تحدد العقوبات الواجبة التطبيق [16] على المعتدي على البيئة ، بغض النظر عن كونها بيئة برية ، أو بحرية ، أو جوية .

[17] - نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ،2-5 مايو 1997.

- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الإقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2009، الصفحة .70.[18]

[19]- القانون رقم 01/06، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ،سابق الإشارة إليه .

- مجدوب نوال ، الحماية الجنائية و الإدارية للمستهلك في عملية التسويق ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم[20]،السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، ص. 225.

- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية [21]، الجزائر ، 2006، ص.41.

- ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني أي مسؤولية الشخص عن كل ما يوجد تحت حراسته على أساس أن [22] الخطأ الشخصي مفترض فيه ، مؤسسة على مبدأ مفاده وجوب التعويض عن الضرر الذي يحدثه من هم تحت رقابة ، من منطلق أنهم إما قصروا في الرقابة أو أخطئوا في الإدارة ، مع إمكانية المكلف بالرقابة من التخلص متى أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، و تحولت إلى مسؤولية جنائية عن فعل الغير .

- القانون 07/78، المتضمن الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408 الموافق26 يناير 1988، [23] العدد.4، الصادرة في 08 جمادى الثانية 1008الموافق 27 يناير 1988.

- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، ط.01، دار النهضة ، 1997 ، 140 و ما بعدها .[24]

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط.02، دار هومة ، 2004 ، ص. 224.[25]

- المادة 18 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1924 الموافق[26]

19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.43 ، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003، و التي تنص على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات ،و مقالع الحجارة و المنازل، و عموما المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية ، النظافة ، الأمن ، و المناطق السياحية ، و راحة الجوار .." .

[27] - علي محمد جعفر ، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي و حماية المستهلك ، م.ج.د ، لبنان ، ص.76،77.

- شاوش رفيق ، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد .13 ،[28] الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص.592.

- مجدوب نوال ، المرجع السابق .[29]